الناقصة للكاملة في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر الي ايامه اما
ماينرتب علي يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره
فهو زيادة يتوقف بها علي الناقص والاصل فيه قوله تعالي يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم الصيام بمعنى وجب وخبر بني الاسلام علي خمس وهو معلوم
من الدين بالضرورة ويكفر جاحده واركانه ثلاثة صايم ونية وامساك عن
المفطرات قوله وهو اي الصيام قوله مصدر ان اي مصدر صام يصوم صوما او
صام يصوم صياما قوله لغة الامساك اي ولو عن الكلام ومنه قوله تعالى
حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا وقول النابغة
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
قوله صايمة اي ممسكة عن الحركة والجولان قوله وشرعا الخ جمع المص في ذلك
التعريف الاركان والشروط وفيه تكرار مع ما ياتي وحقيقته تحقيقا الامساك
عن المفطر بنية وفي بعض العبارات وشرعا الامساك عن شهوتي الفرج
والبطن والفم لطاعة المولي بنية قبل الفجر الي غروب الشمس تنبيه
سكت المص عما يجب به الصوم وهو اما علي العموم بتمام شعبان ثلاثين
يوما او بقول عدل عند الحاكم اشهد اني رايت الهلال مع حكم الحاكم به
فهو حكم حقيقة بشهادة حسبة او علي الخصوص كما يجب عليه العمل بحسابه
وعلي من اخبره به وصدقه وكذا من اخبره صبيا وفاسق او كافر او امراة
ولو امة وصدقهم ويلحق بذلك ما يغلب على الظن وجود رمضان به كايقاد
القناديل المعلقة بالمناير وضرب الدفوف والمدافع ونحو ذلك مما جرت العادة
به كالاجتهاد ولو طفيت القناديل بعد ايقادها لنحو شك في الروية ثم
اعيدت لثبوتها وجب تجديد النية علي من علم بطفيها دون من لم يعلم
قوله قابل للصوم اي سيأتي محترزه في قول المص ويحرم صيام خمسة ايام
الخ قوله وشرايط وجوب الصيام الخ قال شيخنا هذه شروط في الصايم الذي
هو احد الاركان وما شرطه المص من شروط الوجوب هي شروط للصحة ايضا
الا البلوغ فيصح من غير البالغ المميز وفي امره وضربه ما مر في الصلاة قوله

الاسلام

الاسلام اي فلا يجب علي الكافر الاصلي وجوب مطالبة عليه في الدنيا ويعاقب
عليه في الاخرة كغيره من العبادات ويجب علي المرتد ولا يصح منه فيقضيه
اذا عاد للاسلام قوله والعقل قال شيخنا لو قال والتمييز لكان اولي وايضا و
المراد به ذلك ليخرج المغمي عليه والسكران والنايم فيجب قضاءه علي
السكران المتعدي تغليظا عليه وعلي النايم لوجود السبب في حقه مع كونه
اهلا للعبادة في ذاته ولو جن النايم ولو متعديا بالحظة تبطل صومه
ولا يضر الاغماء حيث افاق ساعة من النهار ولا يضر استغراق اليوم
بالجنون وعلي المغمي عليه مطلقا قوله والقدرة علي الصوم اي اطاقته
بلا مشقة فالعاجز عنه حسا كالمريض او شرعا كالحايض والنفساء لا يجب
عليه وان لزمه القضاء بعد قدرته ومن العجز الكبر ونحوه وسياتي قوله علي
المتصف باضداد ذلك اي فلا يجب علي الكافر ولا علي الصبي ولا علي
العاجز عن الصوم قوله وفرايض الصوم الخ قال شيخنا لا يخفي عدم استقامة
هذه العبارة لان النية والامساك ركنان كما مر وعدم الجماع والقي
داخل تحت الامساك فتامل اللهم الا ان يقال مراده بالفرايض هنا الاركان
وهي النية والصايم والامساك غاية ما فيه ان المص سكت عن الصايم
وتجوز في عد الجماع والقي قسما مستقلا هذا ما ظهر في الدرس فراجعه
قوله النية بالقلب اي لانه محلها المعتبر ويندب النطق بها فيه مساعدة
له ومنها ما لو اكل او شرب خوفا من الجوع او العطش حيث لاحظ كونه في
الصوم والا فلا قوله كان الصوم الخ هذه غاية للتعميم وظاهر كلامه
انها استدا بدليل تخريجه بالفاء فتامل كرمضان اي ولابد من النية
في كل ليلة منه خلافا للامام مالك رضي الله عنه فان لم يات بها في ليلة
وجب قضاء يومها فورا مع العمد فلو نوى جميع الشهر في اول ليلة منه ثم
نسيها في ليلة اخري فله تقليد الامام مالك رضي الله عنه في ذلك كما
انه لو نسيها ليلا جاز له ان ينوي نهارا مقلدا للامام ابي حنيفة رضي الله
عنه فلابد من ايقاع النية ليلا اي من غروب الشمس الي طلوع

Copyright © King Saud University